الماء ويجب بذله للماشية وللوجوب شروط أحدها أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا والثاني إن يكون البذل لحاجة الماشية والثالث أن يكون هناك مرعى وأن يكون الماء في مستقره فالماء الموجود في إناء لا يجب بذل فضله على الصحيح ثم عابروا السبيل يبذل لهم ولمواشيهم ولمن أراد الإقامة في الموضع وجهان لأنه لا ضرورة في الإقامة والأصح الوجوب وإذا أوجبنا البذل هل يجوز أن يأخذ عليه أجرا كإطعام المضطر وجهان والصحيح لا لأنه نهى عن بيع فضل الماء .

3 - .

(باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن) .

أي هذا باب في بيان حكم من حفر بئرا في ملكه فإنه لا يضمن لأن له التصرف في ملكه .

5532 - حدثنا (محمود) قال أخبرنا (عبيد ا) عن (إسرائيل) عن (أبي حصين) عن (أبي صالح) عن (أبي هريرة) رضي ا تعالى عنه قال قال رسول ا المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس .

مطابقته للترجمة في قوله والبئر جبار يعني هدر لا شيء فيه والمراد من جبار البئر أنه إذا حفرها في موضع يسوغ له حفرها فسقط فيها أحد لا ضمان عليه وقيل معناه أن يستأجر من يحفر له بئرا فانهارت عليه البئر فلا ضمان عليه وقد مر الحديث في كتاب الزكاة في باب في الركاز الخمس فإنه أخرجه هناك عن عبد ا بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول ا العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ههنا أخرجه عن محمود بن غيلان عن عبيد ا بن موسى عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة واسمه عثمان بن عاصم عن أبي صالح ذكوان الزيات السمان إلى آخره .

وعبيد ا بن موسى هو شيخ البخاري أيضا روى عنه بدون واسطة في أول الإيمان وهنا بواسطة محمود .

قوله حدثنا محمود أخبرنا عبيد ا وفي بعض النسخ حدثني محمود وأخبرني عبيد ا وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى .

4 - .

(باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) .

أي هذا باب في بيان الخصومة في البئر وفي بيان القضاء أي الحكم فيها أي في البئر .

6532 - .

7532 - حدثنا (عبدان) عن (أبي حمزة) عن (الأعمش) عن (شقيق) عن (عبد ا) رضي ا تعالى عنه عن النبي قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء هو عليها فاجر لقي ا وهو عليه غضبان فأنزل ا تعالى إن الذين يشترون بعهد ا وأيمانهم ثمنا قليلا (آل عمران 77) الآية فجاء الأشعث فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمان في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه قلت يا رسول ا إذا يحلف فذكر النبي .

مطابقته للترجمة من حيث إن النبي حكم في البئر المذكورة بطلب البينة من المدعي وبيمين المدعى عليه عند عجز المدعي عن إقامة البينة وعبدان لقب عبد ا المروزي وقد مر غير مرة وأبو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي محمد ابن ميمون السكري وقد مر في باب نفض اليدين في الغسل والأعمش هو سليمان وشقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي وعبد ا هو ابن مسعود والأشعث بن قيس أبو محمد الكندي وفد إلى النبي سنة عشر من الهجرة في وفد كندة وكانوا ستين راكبا فأسلموا وكان ممن ارتد بعد موت النبي ثم أسلم وله قصة طويلة